@ 517 @ $ 1 (كتاب اللعان) 1 $.

ش : اللعان مصدر : لاعن لعاناً . إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، قال أبو محمد : مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، وقال القاضي : لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً ، فتحصل اللعنة عليه . انتهى ، قال الأزهري : وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه ا أي باعده . .

والأصل في اللعان قول ا تعالى : 19 ({ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات با }) إلى قوله تعالى : 19 ({ أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين }) . .

2773 وعن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي ا عنه أن عويمر ابن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول ا ، فسأل عاصم رسول ا ، فكره رسول ا المسائل ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول ا ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول ا ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول ا المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : وا لا أنتهي حتى أسأله عنها ؛ فأقبل عويمر حتى أتى رسول ا وهو وسط الناس ، فقال : يا رسول ا أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن ، فاذهب فأت بها) قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها ؛ فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ؛ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . رواهما الشيخان ، وأبو داود وهذا لفظه . .

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زنيت ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين . ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً كان أو عبداً . .

ش : الكلام على هذه المسألة أولاً من جهة الإجمال ، وثانياً من جهة التفصيل .